



١٥ / ١٧ / ٢٠١٤  
الرقم ..... التاريخ .....  
١٩ ..... المرفقات .....

الْمُلْكُ الْعَزِيزُ الْشَّوَّافُ  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
ورئيس هيئة إدارة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

اطلعنا على خطاب سموكم رقم ١/٥٦ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٤ هـ المشار  
فيه إلى الأمر رقم ٥٩٥ م وتاريخ ١٤٢١/٥/١٠ هـ الصادر بالموافقة على ما  
تضمنه محضر هيئة إدارة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم (٣٦) وتاريخ  
١٤٢٠/٨/٦ من اعتماد لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها  
بالصيغة المرفقة بالمحضر..،

وما أوضحتموه سموكم من أن هيئة إدارة المركز قد اتخذت محضرها رقم  
(٤٤) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣ هـ بشأن دراسة حماية حقوق الدولة في وثائقها  
النظامية والذي رأت فيه تعديل المادة (الثالثة) من اللائحة المشار إليها وذلك  
بالنص الوارد في المحضر.. وطلب سموكم الموافقة على مارأته هيئة إدارة المركز  
في محضرها سالف الذكر..،

ونخبركم بموافقتنا على ذلك .. فأكملوا مايلزم بموجبه..،


\_\_\_\_\_

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الرفقات: .....



الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ  
رِيَانُ رَئَاسَتِ مَجَlisِ الْوَزَارَاتِ  
الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَخْفُوظَاتِ

#### ١٠ - لائحة الإطلاع على الوثائق والمخفوظات وتداوها.

المادة (١) يقصد بالإطلاع تمكين الباحثين والدارسين من قراءة الوثائق والمخفوظات المطلوبة دون الحصول على صور منها.

المادة (٢) يقصد بالتداول تمكين الباحثين والدارسين من الحصول على صور من الوثائق والمخفوظات.

#### المادة (٣)

- ١ - الوثائق الرسمية ملكية عامة للدولة.
- ٢ - نشر الوثائق الرسمية وطبعتها وترجمتها وتوزيعها حق من حقوق الدولة ، ويعمل الدولة في ممارسة هذا الحق المركز الوطني للوثائق والمخفوظات.
- ٣ - لا يجوز لأي جهة أخرى أن تمارس هذا الحق ، وعلى المركز والجهة المعنية بحماية حقوق المؤلف وسائر الحقوق الفكرية أن تتولى متابعة هذا الأمر على ضوء الأنظمة الصادرة في هذا الخصوص.
- ٤ - على الجهات المصدرة للوثائق النظامية أن تزود المركز في حينه بنسخة مصدقة مما يصدر عنها من الوثائق التي تضع قواعد عامة وما يلحق بها من تعديلات.

٥ - على الجهات المصدرة للوثائق النظامية أن تخسر القواعد النظامية الصادرة عنها في الأنظمة واللوائح ، وذلك بإضافة القاعدة الجديدة في المكان المناسب لها من النظام أو اللائحة حتى يسهل حصر ومتابعة هذه النصوص وضبطها.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الرفقات: .....



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
رِئَاسَةُ مَجَlisِ الْأَزْوَارِ  
الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَخْفَظَاتِ

٦ - يكون الوعاء المقدم وثيقة معتبرة إذا كان :-

أ - الوثيقة الأصلية.

ب - نسخة أو صورة عن الوثيقة الأصلية مصدقة وختومة من مركز الوثائق في الجهة المختصة أو المركز الوطني للوثائق والمخفظات أو إحدى سفارات المملكة في الخارج بعد الإطلاع على أصل الوثيقة مع الإشارة إلى ذلك في عبارات التصديق.

ج - نسخة أصلية من الجريدة الرسمية لحكومة المملكة العربية السعودية، أو صورة من الجريدة مصدقة وختومة من مركز الوثائق في الجهة المختصة أو المركز الوطني للوثائق والمخفظات أو الجهة المختصة في الجريدة الرسمية أو إحدى سفارات المملكة في الخارج ، بعد الإطلاع على النسخة الأصلية للجريدة مع الإشارة إلى ذلك في عبارات التصديق.

د - وعاء جديداً صادراً عن المركز الوطني للوثائق والمخفظات.

٧ - تقسم الوثائق والمخفظات لأغراض الإطلاع والتداول إلى فئتين :-

الفئة الأولى : وثائق يجوز الإطلاع عليها وتداوها : وهي الوثائق التي تتعلق بموضوعات عامة غير سرية تم نشرها أو إبلاغها للجهات والأشخاص الاعتباريين أو الطبيعين . وتتاح هذه الوثائق للباحثين والدارسين ومركز البحث العلمي للاستفادة منها في المجالات العملية والعلمية والتوثيقية . ومن هذه الوثائق الأنظمة واللوائح والسياسات والخطط والبرامج



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الرفقات: .....



الْمُلَكَّةُ الْعَبْرِيَّةُ الْشَّعُوبِيَّةُ  
رِوَانُ رَئَاسَتِهِ مَجَلسُ الْأَزْرَادِ  
الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَخْفُظَاتِ

والميزانيات والإحصائيات والأبحاث والدراسات والتقارير  
الإحصائية.

الفئة الثانية : وثائق يحظر نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها لغير الموظفين  
المختصين أو بأمرهم ، لسريتها أو لاشتمالها على معلومات  
شخص جهات محددة أو أشخاص معينين بذاتهم ، وليس  
من المصلحة الإطلاع عليها أو إفشاء ما تضمنته من بيانات  
أو معلومات. ويتم الإطلاع على هذه الوثائق والمخفظات  
وفقاً للشروط المحددة في هذه اللائحة.

المادة (٤) تصنف درجات سرية الوثائق والمخفظات على النحو التالي : -

أ - وثائق ومخفظات سرية للغاية : وهي الوثائق والمخفظات التي تؤدي  
معرفة بياناتها للغير إلى الإضرار بأمن الدولة. ومن أنواع هذه  
الوثائق : وثائق الخطط العسكرية ، وكميات الأسلحة ، وأنواعها  
ومواقعها . ولا يجوز عادة الإطلاع على هذه الوثائق خلال مدة  
حظرها إلا من قبل كبار المسؤولين المعينين بمثل هذه الوثائق ، أو  
الحاكم المعنية بالنظر في قضايا أمن الدولة وبالقدر الضروري للفصل  
في هذه القضايا.

ب - وثائق ومخفظات سرية جداً : وهي الوثائق والمخفظات التي يؤدي  
إفشاء بياناتها إلى الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة ، ومن أنواع هذه  
الوثائق : الوثائق المتعلقة بالأسرار الإدارية ، والوثائق المتعلقة بالأسرار

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....



الْمُلْكَةُ الْعَبْرِيَّةُ الْشَّعُوبِيَّةُ  
رِوَانُ رَئَاسَةِ مَجَاهِلِ الْأَزْرَادِ  
الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَعْفَوَظَاتِ

الصناعية ، والوثائق المتعلقة بالأسرار التجارية . ولا يتم الإطلاع عادة على هذه الوثائق خلال مدة حظرها إلا من قبل المختصين.

ج - وثائق ومحفوظات سرية : وهي الوثائق والمحفوظات التي تتعلق بمواضيع أو قضايا فردية يترتب على إفصاحها أو الإطلاع عليها تأثيرات سيئة على الحياة الاجتماعية للجماعات أو الأفراد . ومن أنواع هذه الوثائق : وثائق التحقيقات والأحكام المتعلقة بقضايا الأفراد .

ولا يتم الإطلاع عادة على هذه الوثائق إلا من قبل المختصين.

المادة (٥) يجوز الإطلاع على الوثائق والمحفوظات السورية الواردة في المادة (٤) أعلاه من قبل الباحثين والدارسين وفقاً للضوابط التالية :

أ - أن تكون هذه الوثائق أو المحفوظات محتوية على بيانات أو معلومات صالحة للبحوث والدراسات في الموضوعات المراد بحثها ، مما يثري البحث العلمي ويساعد في التغلب على الآثار السلبية للقضايا المدروسة.

ب - إزالة أسماء الأشخاص الواردة في صور الوثائق أو المحفوظات التي يزود بها الباحثين والدارسين قبل تمكينهم من الإطلاع عليها.

ج - أن تكون مدة حظر الوثيقة ذات الحظر المؤقت قد انتهت.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الرفقات: .....



الْمُلَكَّةُ الْعَبْرِيَّةُ الْشَّعُوبِيَّةُ  
رِئَاسَةُ مَجَlisِ الْأَزْوَادِ  
الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَخْفُظَاتِ

- د - أن يكون الباحث أو الدارس من يعرف له مكانه العلمي في مجال بحثه ، أو يحضر خطاباً رسمياً من الجهة المشرفة على بحثه أو الجهة التي يتبع لها.
- هـ - أن يشار في مصادر البحث إلى هذه الوثائق ومكان وجودها.
- و - أن يزود المركز بثلاث نسخ من هذا البحث يتم إيداعها في مكتبة المركز.

**المادة (٦)** تقوم كل جهة حكومية بتزويد المركز الوطني للوثائق والمخفظات بأسماء أنواع وثائقها السرية التي تتضمن لكل صنف من أصناف درجات السرية ، وتقترح نوع السرية لكل منها \_ دائمة أو غير دائمة \_ وإذا كانت غير دائمة فتقتصر المدة التي يمكن أن تتاح بعدها للإطلاع والتداول وفقاً للضوابط الواردة في المادة (٥) من هذه اللائحة . ويتم التزويد بهذه البيانات بتبعة ألمواذج الوثائق السرية رقم (١).

**المادة (٧)** يقوم المركز الوطني للوثائق والمخفظات بناءً على البيانات الواردة من الأجهزة الحكومية ، وبعد التفاهم معها ، بإصدار قوائم بدرجات السرية ، وتتضمن قائمة كل درجة أسماء أنواع الوثائق السرية المتعلقة بها ، وموضوع الوثيقة ونوع السرية ومدة السرية التي يمكن أن تتاح بعدها للإطلاع أو الحصول على صورة منها ، ويزود المركز كل جهاز حكومي بنسخة من هذه القوائم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

..... الرقم:  
..... التاريخ:  
..... المرفقات:



الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ  
رِوَانُ رَئَاسَةِ جَمِيعِ الْوزَارَاتِ  
الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَخْفُظَاتِ

**المادة (٨)** تثبت درجة السرية على الوثائق السرية عند إنشائها من قبل الوحدة الإدارية المنشئة لها وفقاً لأنواع الوثائق الواردة في البيانات الصادرة عن المركز. ويكون هذا التثبيت في النصف الأعلى من الوثيقة.


**المادة (٩)** يجب عدم إظهاء طابع السرية على الوثائق غير السرية حتى يبقى للسرية مدلولها.

**المادة (١٠)** يقوم المركز الوطني للوثائق والمخفوظات وحده بتمكين الباحثين والدارسين من الإطلاع على الوثائق والمخفوظات السرية المتعلقة ببحوثهم ، وتزويدهم بصور منها وفقاً للضوابط الواردة في المادة (٥) من هذه اللائحة.

**المادة (١١)** تبدأ سرية الوثيقة من تاريخ البدء في إنشائها أو اكتسابها هذه السرية.

**المادة (١٢)** يبدأ حساب مدة سرية الوثيقة من تاريخ اعتمادها.


**المادة (١٣)** يباح الإطلاع على الوثائق والمخفوظات ذات السرية المؤقتة من بداية السنة التالية لتاريخ انتهاء مدة سريتها.






إرشادات تعبئة جدول الوثائق السرية .

- (١) الحقل رقم (١) المعنون بـ (عدد) يذكر فيه رقم مسلسل الوثائق السرية بدءاً من أول نوع من أنواع الوثائق وإنتهاءً باخر نوع من أنواعها . وبآخر نوع منها يتحدد عدد أنواع الوثائق السرية في الجهاز .
- (٢) الحقل رقم (٢) المعنون بـ (إسم الوثيقة) يذكر فيه الإسم الذي يطلق على الوثيقة ليحدد ما هيتها ، وهذا الإسم قد يتكون من كلمة أو أكثر ، ومثال ذلك قوله (محضر تحقيق) فالمحضر لفظ عام لا يدل بمفردته على ماهية الوثيقة ، وإضافة التحقيق إليه يستبعد أنواعاً كثيرة من المحاضر ويحدد ما هي الوثيقة التي تميزها عن غيرها .
- (٣) الحقل رقم (٣) المعنون بـ (موضوع الوثيقة) يذكر فيه الموضوع الخاص بالوثيقة الذي يجعلها أكثر تحديداً للباحثين ، ذلك، أن محاضر التحقيق متعددة الموضوعات ، كالرسوة والتزوير والمخدرات ، والباحث يكون معيناً بنوع محدد من القضايا التي قُبِضَ به ، فإذا كان بحثه يتعلق بالرسوة فإن إهتمامه ينصب على هذا النوع من القضايا ، لذا لزم تحديد موضوعات الوثائق حتى يسهل حفظها واسترجاعها .
- (٤) الحقل رقم (٤) المعنون بـ (نوع السرية) يذكر فيه نوع سرية الوثيقة ، أهي من النوع الدائم أو من النوع المؤقت ، فيدون في هذا الحقل العبارة المناسبة ( دائم ) ( مؤقت ) .
- (٥) الحقل رقم (٥) المعنون بـ ( درجة السرية ) يذكر فيه درجة السرية التي تكون عليها الوثيقة ، ودرجات السرية المحددة في اللائحة هي ( سرية للغاية ) و ( سري جداً ) و ( سري ) ، فيحدد الجهاز الحكومي الدرجة التي يراها لكل نوع من أنواع وثائقه السرية .





- ٦) الحقل رقم (٦) المعنون بـ ( مدة السرية ) يذكر فيه المدة التي يقتربها الجهاز الإداري لسريّة الوثيقة المؤقتة السرية ، والتي بانقضائها يجوز الإطلاع على الوثيقة والتسلك من الحصول على صورة منها ، مثل قوله ( ٣٠ سنه ) أو ( ٤٠ سنه ) أو أقل أو أكثر ، وذلك بناءً على اعتبارات موضوعية يقدرها الجهاز الإداري .
- ٧) الحقل رقم (٧) المعنون بـ ( إيضاحات ) وفي هذا الحقل يمكن تدوين ما يراد بإيضاحه عن بعض الوثائق ، وإذا كان الحقل صغيراً على مایر اد إيضاحه فيمكن إرفاق ورقة بالإيضاحات المطلوبة على أن تحدد الوثيقة التي تتعلق بها الإيضاحات .




المحمد لـ العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمخزنات

## جدول الوثائق السرية في وزارة

(۸۷)

أنموذج وثائق سورية رقم (١).

٤٢٣-١	العنوان	نوع الوثيقة	اسم نسخ الوثيقة	موضوع الوثيقة	نوع السرية	درجة السرية	مدة السرية	إيضاحات .




f23-1

المسمى العربيّة السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمخلفات

(۸۷)

قوائم الوثائق السرية العامة (المالية والإدارية).

أئمدة وشائقي سريعة رقم (٢٢).




F23-2

## المهد ) العربية السعودية

قوائم الوثائق السرية للغاية .

المرجع: (٣) رقم سورية وشاتق المدنية

عدد	إسم الجهاز الحكومي .	رمزه .	اسم نوع المؤثيقة .	موضوع المؤثيقة .	نوع السرية .	مدة السرية .




المملـ ) العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمخزنـات

(۸۸۰)

قوائم الوثائق السرية جداً.

انمودج وشائق سریه رقم (۴).



f23-4

يَسِّرْ عَصْدَهُ الْعَرَبِيَّةَ حِلَّةً مُجْمِعًا وَجِيلًا إِلَيْهِ الْمُهَمَّاتُ كَمَا يَشَاءُ

قوائم الوثائق السرية

أئمدة وشائق سنية رقم (٥٠).

عدد	إسم الجهاز الحكومي .	رمزه .	إسم نوع الوثيقة .	موضوع الوثيقة .	نوع السرية .	مدة السرية .

